قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الانجيليين الوطنيين بكنيسة لها بشارع الكنيسة الإنجيلية بقسم العطارين بمدينة الاسكندرية محافظة الاسكندرية، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهـــورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظـام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنـــة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون استخدام السيارات التابعة لديوان رئيس الجمهورية غير المخصصة للخدمة العامة وتمليكها طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية :

ويقصد بالسيارات غير المخصصة للخدمة العامة تلك التى لا تكون مخصصة بصفة دائمة للأغراض العامة والمصلحية لرئاسة الجمهورية والتى تخدم الأغراض الوظيفية للعـاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية بمختلف أوجهها

(المـادة الثانية)

تخصص لكل من العاملين بمكتب نائب رئيس الجمهورية وديوان رئيس الجمهورية والسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهـــورية الأصليين والمنتدبين شاغلى فئات مستوى الإدارة العليا سيارة لاستعماله الوظيفى والخاص وذلك طبقا للطرازات التى يحددها رئيس الديوان لكل فئة

ويجوز بحسب الإمكانيات المتاحة وبقرار من رئيس الديوان تخصيص سيارات للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية من شاغلى فئات المستوى الأول كما يجوز تخصيص سيارات لشاغلى الفئات الأدنى ممن تقتضى طبيعة وظائفهم استخدام السيارات على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى . ولا تخصص سيارة للعاملين بالرئاسة الذين لم يمضوا فى وظائفهم بهـــا ستة أشهر ما لم يقرر رئيس الديوان خلاف ذلك لاعتبارات صالح العمل .

(المـادة الثالثة)

يكون الأصل تخصيص السيارة للعامل بدون سائق إذا توافرت فيه شروط ضمان "القيادة" السليمة من إجادته لها وتوافر الشروط الصحية وغيرها من الشروط التى يضعها رئيس الديوان لتأمين حسن استخدامها ، وفى هذه الحالة يمنح العامل المخصصة له السيارة مبلغ عشرة جنيهات شهريا تعويضا عن النفقات التى يتحملها قيمة عدم تزويده بسائق من قبـــل الرئاسة ومقابل مبيت السيارة على نفقته الخاصة .